

مرسوم سلطاني
رقم ٩١/١١٣
بانشاء الهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤١ بانشاء المجلس الأعلى لرعاية الشباب .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ باصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) :** تنشأ بموجب هذا المرسوم والنظام الأساسي المرافق هيئة عامة للرياضة والأنشطة الشبابية باسم « الهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية »، يشرف عليها مجلس الوزراء .
- مادة (٢) :** تتمتع الهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الاداري والمالي ، ويكون مقرها في مسقط .
- مادة (٣) :** تؤول الى الهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية فور تشكيلها المخصصات والسجلات الخاصة بكل من المجلس الأعلى لرعاية الشباب وشئون الشباب بوزارة التربية والتعليم والشباب ، وينقل اليها الموظفون العاملون بهما .
- مادة (٤) :** يعدل اسم « وزارة التربية والتعليم والشباب » ليكون « وزارة التربية والتعليم » .
- مادة (٥) :** يلغى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤١ المشار اليه ، كما يلغى ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٦) :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١٥ ديسمبر ١٩٩١ م .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤١٢ هـ
الموافق : ١٠ ديسمبر سنة ١٩٩١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٩)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩١ م

النظام الأساسي للهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية

مادة (١) : تهدف الهيئة العامة للرياضة والأنشطة الشبابية الى النهوض بالأنشطة الشبابية في السلطنة .

مادة (٢) : تتولى الهيئة وضع الخطط والبرامج التنفيذية للسياسة المعتمدة في مجال الرياضة والأنشطة الشبابية ، وتقوم بتنفيذ هذه البرامج بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (٣) : يكون للهيئة في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ، الصلاحيات الآتية :

- ١ - الاهتمام بالبطولات الرياضية والعمل على رعاية المتفوقين فيها .
- ٢ - تنظيم اللقاءات والمباريات والمسابقات في نواحي النشاط المختلفة على المستوى المحلي والخارجي .
- ٣ - دعم الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي والرقابة والاشراف عليها وفقا للقوانين والانظمة الخاصة بها .
- ٤ - اقرار مشاركة الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي في اللقاءات والمؤتمرات الشبابية والرياضية .
- ٥ - العمل على الارتقاء بمستوى الرياضة والأنشطة الشبابية بما يساهم في تنشئة أجيال قادرة على تحمل المسؤولية ، وذلك في اطار القيم والتقاليد العمانية الأصيلة .
- ٦ - تنظيم استثمار الشباب لأوقات فراغهم في تنمية مهاراتهم وتطوير لياقتهم البدنية ، وغرس روح العمل في نفوسهم ، وأذكاء شعورهم بأهمية الاسهام في المجالات ذات النفع العام .
- ٧ - تشجيع مختلف الهوايات ودعمها وتنشيطها عن طريق تنظيم المسابقات والدورات واللقاءات الشبابية .
- ٨ - دعم وتوطيد العلاقات الاقليمية والدولية في مجالات الرياضة والأنشطة الشبابية .
- ٩ - اعداد مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالرياضة والأنشطة الشبابية بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ١٠ - العمل على تأهيل وتدريب الموظفين العمانيين العاملين في الهيئة .

مادة (٤) : يصدر بتعيين رئيس الهيئة ونائبه مرسوم سلطاني خاص .

مادة (٥) : يتولى ادارة الهيئة مجلس يشكل على النحو التالي :

رئيساً	رئيس الهيئة	-
نائباً للرئيس	نائب رئيس الهيئة	-
عضواً	وكيل وزارة التربية والتعليم لشئون التعليم العام	-
عضواً	وكيل وزارة التراث القومي والثقافة للشئون الثقافية	-
عضواً	وكيل وزارة الاعلام للشئون الاعلامية	-
عضواً	وكيل الشئون المالية بوزارة المالية والاقتصاد	-
عضواً	الأمين العام لجامعة السلطان قابوس	-
عضواً	ممثل لسكرتارية مجلس الوزراء	-
عضواً	ممثل لوزارة الدفاع	-
عضواً	ممثل لشرطة عمان السلطانية	-

ولمجلس الادارة أن يدعو للاشتراك في أى من أعماله من يرى ضرورة الاستعانة به في هذا العمل من المسؤولين الحكوميين أو غيرهم .

مادة (٦) : مجلس الادارة هو السلطة المختصة باعداد السياسات التى تسير عليها الهيئة لتحقيق الأهداف التى أنشئت من أجلها، فى حدود مرسوم أنشائها وهذا النظام الاساسي ، وله فى سبيل ذلك الصلاحيات الآتية :

- ١ - اعداد السياسة العامة للنهوض بالانشطة الرياضية والشبابية بالسلطنة ورفعها الى مجلس الوزراء لاقرارها .
- ٢ - الموافقة على الهيكل التنظيمي للهيئة والاختصاصات التفصيلية لتقسيماتها الادارية التى يعدها رئيس الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٣ - اعتماد الوظائف الدائمة والمؤقتة للهيئة .
- ٤ - اعداد وقرار الموازنة السنوية للهيئة والحساب الختامي بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٥ - اصدار الأنظمة واللوائح الادارية للهيئة .

مادة (٧) : يرفع رئيس الهيئة تقارير دورية عن أنشطتها وانجازاتها الى مجلس الوزراء لتقييمها وابداء ملاحظاته وتوصياته فى شأنها .

مادة (٨) : تسرى على الهيئة أحكام القوانين والأنظمة الادارية والمالية المعمول بها فى الجهاز الاداري للدولة ، ويكون لرئيس الهيئة فى تسيير أعمالها الصلاحيات المقررة للوزير ، ولنائبه الصلاحيات المقررة لوكيل الوزارة .